

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 4230
Date de décision 20091124	N° de dossier 4251/1/6/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Astreinte, Procédure Civile		Mots clés Refus d'exécuter, Procès-verbal de carence, Procédure civile, Preuve du refus, Obligation de faire, Motivation des décisions, Liquidation d'astreinte, Exécution des décisions de justice, Cassation, Caractère personnel du refus, Caractère explicite du refus, Astreinte, Agent d'exécution	
Base légale Article(s) : 448 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue : Al milaf "Le Dossier" مجلة الملف Année : اكتوبر 2010	

Résumé en français

Viola l'article 448 du Code de procédure civile, la cour d'appel qui, pour liquider une astreinte, déduit le refus d'exécuter du débiteur de son seul défaut de comparution au bureau de l'agent d'exécution suite à une convocation laissée à son domicile. En effet, le refus d'exécuter une obligation de faire, en tant qu'expression de volonté, doit émaner personnellement et explicitement du débiteur et être constaté comme tel par l'agent d'exécution dans son procès-verbal. En assimilant une simple absence à un refus avéré, la cour d'appel entache sa décision d'une motivation viciée équivalente à une absence de motifs.

Résumé en arabe

– الامتناع عن التنفيذ المبرر لتصفية الغرامة التهديدية يجب أن يصدر عن المنفذ عليه شخصيا و أن يكون صريحا. نعم.

Texte intégral

القرار عدد 4230، المؤرخ في: 24/11/2009، ملف مدني عدد: 4251/1/6/2008

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 24/11/2009 إن الغرفة المدنية القسم السادس بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: م أ

ينوب عنه الأستاذ محمد غميريس المحامي بالدار البيضاء و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى – الطالب.

و بين: ع ز – المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 9/07/2008 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه أعلاه و الرامي إلى نقض القرار

الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 10/4/2008 تحت رقم 1961/1 في الملق عدد 1576/1/07.

و بناء على تنصيب مصطفى الأمي قيما عن المطلوب لعدم العثور عليه في موطنه.

و بناء على المستندات المدلى بها في الملف.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 12/10/2009 و تبليغه .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/11/2009.

و بناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد أحمد بلبكري و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الطاهر أحمروني.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 8/8/2006 قدم ع ز مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه استصدر حكما

قضى على المدعى عليه م ب برفع الضرر و ذلك عن طريق تحويل المرحاض المشيد داخل البهو و إرجاعه إلى مدخل العقار و فتح

الضواية التي تم إغلاقها و الموجودة بالبهو المشترك، و أنه بتاريخ 30/11/2005 امتنع عن التنفيذ كما استصدر المدعي أمرا بتحديد

الغرامة التهديدية في مبلغ 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ كما استصدر المدعي أمرا بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 500

درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، طالبا تصفيتها عن المدة من تاريخ الامتناع إلى متم يونيو 2006 في مبلغ 105.000 درهم، و لم يقدم

نائب المدعى عليه جوابه رغم إهماله، فأصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 5190 بتاريخ 19/10/2006 في الملف عدد 2930/2/06

بتصفية الغرامة التمهيدية في مبلغ 50.000 درهم، استأنفه المحكوم عليه مثيرا بأنه _ حسب محضر التنفيذ فإنه لم يبد أي امتناع كما أن

العون القضائي لم يطلع على موضوع التنفيذ لأنه مجرد صدور القرار الاستئنافي بادر إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه كما تؤكد ذلك

المعينة المرفقة، و أن عدم حضوره لدى العون القضائي لا يفيد الامتناع وجواب المستأنف عليه بأن المعايينة محررة بتاريخ 26/9/2009

مما يفيد أنه لم ينفذ الحكم إلا في شهر شتنبر المذكور فأيدت محكمة الاستئناف الحكم المستأنف و ذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض

من طرف المستأنف في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل، ذلك أنه يشترط لقبام الغرامة التهديدية أن يصدر رفض من طرف المحكوم عليه

و أن يكون هناك ضرر من جرائه و أن القرار بلغ إلى الزوجة مع أن الرفض يجب أن يصدر من المنفذ عليه و لا يستشف من معطيات

الملف انه صدر عن الطاعن و إنما هو من باب الاستنباط قام به مأمور التنفيذ ليس إلا و الذي لا يدخل ضمن الاختصاصات الموكولة

له قانونا و لا يوجد بالملف ما يفيد كون الطاعن امتنع عن التنفيذ بصفة صريحة كما تتطلبه القواعد القانونية.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اعتمد في قضاؤه على أنه « خلافا لما تمسك به المستأنف بالتنفيذ لم يحصل إلا بتاريخ

26/9/2006 أما قبل هذا التاريخ فالمنفذ عليه ظل ممتعا و متعنتا استنادا لما ضمن بمحضر الامتناع المدلى به من قبل المدعي تحت

عدد 2903/05 و تاريخ 30/11/2005 و يتضح منه أن العون المكلف بالتنفيذ انتقل على عين المكان فلم يجد المنفذ عليه شخصا فترك

له استدعاء لدى زوجته ضاربا له أجلا للحضور لدى مكتبه للتغيير عن نواياه حول تنفيذ الحكم الصادر ضده و مع ذلك لم يحضر رغم

مرور الأجل مما يجعل الامتناع ثابتا، في حين أن الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه « إذا رفض المنفذ عليه أداء

التزام بعمل أو خالف التزامات ما بالامتناع عن عمل أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره »، و الرفض باعتباره تعبيراً عن الإرادة يجب أن

يصدر عن المنفذ عليه شخصيا و أن يكون صريحا و المحكمة لما اعتبرت قيام عون التنفيذ بترك استدعاء للمنفذ عليه في موطنه قصد الحضور إلى مكتبته و تخلفه عن الحضور المذكور رفضا تكون قد عللت ما قضت به تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض و الإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و على المطلوب في النقض بالصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيد محمد العيادي رئيس الغرفة، و المستشارين السادة: محمد مخلص مقررا، ميمون حاجي احمد بلبكري و المصطفى لزرق أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد الطاهر احمروني وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.